ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Crimes Insult, slander, and information threat (A comparative study)

Assistant Professor . Muammar Khaled Abdel Hamid
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq
Researcher. Farah Abdul Mohsen Abdul-Ghani
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
farah.a.adbulghani@aliraqia.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1 September 2022
- Accepted 20 September 2022
-Available online 1 December 2024

Keywords:
-

Abstract: Information crimes, including crimes against honor, consideration and information threats, are among the new crimes that the penal legislation has not yet kept pace with the criminalization of such crimes, such as the Iraqi legislation and the Qatari legislation, which have been studied in this research. A treatment of it in its traditional form, taking into account the failure of these legislations to address what was developed of these crimes by committing them by means of social media and the Internet, as well as the interpretation and measurement in criminal legal articles inconsistent with the principle of penal legitimacy, this matter made research on this subject a necessity It is imperative to remedy this legislative deficiency and to know the position of the comparative laws that were chosen as models for this study.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

جرائم السَّب والقَذْف والتَّهْدِيد المعلوماتي- دراسة مقارنة

أ.م.د. معمر خالد عبد الحميد

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq
الباحثة. فرح عبد المحسن عبد الغني
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
farah.a.adbulghani@aliraqia.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١/ ايلول/ ٢٠٢٢
- القبول : ٢٠ / ايلول/ ٢٠٢٢
- النشر المباشر :١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- **جرائم السَّب والقَذْف**
- **التَّهْدِيد المعلوماتي**

الخلاصة: إنَّ الجرائم المعلوماتية ومنها الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والتَّهْدِيد المعلوماتي تُعد من الجرائم المستحدثة والتي لازالت التشريعات الجزائية لم تواكب نصوصها تجريم مثل هذهِ الجرائم ، كالتشريع العراقي والتشريع القطري والتي تَمَّ دراستها في هذا البحث ، حيث تم التطرق إلى هذه الجرائم تعريفاً ودراسة أركانها والمواد القانونية التي جاءت معالجة لها بشكلها التقليدي هذا مع الأخذ بنظر الاعتبار قصور هذه التشريعات عن معالجة ما استحدث من هذه الجرائم عن طريق ارتكابها بوسائل التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنيت ، وكذلك فإنَّ التفسير والقياس في المواد القانونية الجنائية يتنافى مع مبدأ الشرعية الجزائية ، فهذا الأمر جعل البحث في هذا الموضوع ضرورةً لابُدَّ منها لتدارك هذا القصور التشريعي ومعرفة موقف القوانين المقارنة التي تم اختيارها كنماذج لهذه الدراسة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : شَهِدت البشرية عبر القرون الماضية ثورتين عبرتا وجه التاريخ وهما الثورة الزراعة والثورة الصناعية ويعيش العالم حالياً الثورة الثالثة وهي ثورة تكنولوجيا المعلومات .

وقد بدأت المعلومات في تزايد منذ الثورة الصناعية عبر نطاق واسع فأصبحت الطرق التقليدية لجمع وتنظيم المعلومات عاجزة عن تلبية احتياجات المستفيدين منها بكفاءة عالية واصبح لا بد من استخدام اساليب علمية وتقنية متطورة لمواجهة فيض المعلومات والتعامل بها .

وعلى مدى الاربعين عاماً الماضية اتخذ السعي لإيجاد حلول مناسبة للتغلب على مشكلة تزايد حجم المعلومات على مسارين : اولها يتمثل في تركيز العديد من الدراسات **(علم المعلومات)** على تحسين وتطوير عملية فهم طبيعة المعلومات وكيفية حصرها وتجميعها وتبويبها بهدف الاستفادة منها بفاعلية عظمى , وثانيها يتمثل في ظهر ورواج مستحدثات تقنية متقدمة للتحكم في المعلومات وتجميعها

ومعالجتها واختزأنَّهُا واسترجاعها وتحسين الانتفاع بها كالحاسبات وتقنيات المصغرات القلمية والاقراص الليزرية ووسائل الانتقال عن بعد التي يشكل تزاوجهما واندماجهما ما يسمى بتكنولوجيا **(تقنية)** المعلومات INFORMATION TAECHNLOGYاو INFORMATICAL .

وبما اننا في عصر تكنولوجيا المعلومات فالمجرمون دائماً يحاولون الاستفادة من هذا التقدم العلمي اذ تمخض عن ثورة تكنولوجيا المعلومات اعتداء يقع على الاشخاص يتمثل في جرائم السَّب والقَذْف والتَّهْدِيد الواقعة عن طريق احدى وسائل الاتصال المتطورة (الانترنت) التي جعلت العالم قرية مفتوحة الغت معها الحدود الجغرافية والسياسية للدول اذ أنَّهُا تعد سلاح ذو حدين من الممكن استخدامه في الخير والشر.

أولاً :اهمية البحث :

للموضوع اهمية متزايدة علمية ونظرية ذلك لما يمثلهُ الانترنيت في حياة الناس اليوم فلا نكاد نجد أحداً متخصصاً او غير متخصصاً أو منشأة تجارية أو غيرها إلا ولهُ تعامل مع هذه التقنية الحديثة إذ اثرت هذه التكنولوجيا الحديثة بشكل واضح على حق من اكثر الحقوق ارتباطاً بالإنسان وهو حقه في المحافظة على نفسه وعلى شرفه واعتباره من الجرائم الواقعة عبر طريق الانترنيت , وذلك عن طريق وضع اطار قَانُوني عام لتلك الجرائم الواقعة على الاشخاص , وايجاد نظام عقابي لمرتكبيها , وعليه فإنَّهُ كان لزاماً للقوانين الجزائية ان تساير ايقاع التطور التكنولوجي .

ثانياً : مشكلة الدراسة :

على الرغم من الايجابيات الهائلة للوسائل التقنية الحديثة **(الانترنت)** والتي جعلت العام كقرية صغيرة, إلا أنَّ مشكلة البحث تكمن في جلب تلك التقنية نسلاً جديداً من الجرائم كجرائم القَذْف والسَّب والتَّهْدِيد عن طريق الانترنت , اذ نتج عن ذلك مشكلة في مدى امكانية نصوص قَانُون العقوبات القسم الخاص مواكبة مثل هذه الجرائم المستحدثة خصوصاً في تفسير النصوص القائمة مع الحظر الموجود في القياس في المواد الجنائية , لتنافي ذلك مع مبدأ الشرعية وازاء ذلك القصور الذي يعتري بعضها في مواجهه مثل هذه الجرائم .

ثالثا: منهجية الدراسة :

سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي المقارن , وسنقوم بعرض كلاً من القوانين الجزائية **(قَانُون العقوبات القسم الخاص / وقَانُون مكافحة جرائم تقنية المعلومات)** لكل من النظامين البحريني ونظيره القطري , فنعقد المقارنة بين نصوص التشريع البحريني والنصوص المقارنة في التشريع القطري المختصة في الجرائم موضوع البحث وتحليلها وصولاً الى مدى استجابة المُشَرِّعان لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة .

رابعا: خطة البحث " هيكليته :

لغرض الاحاطه بفكرة البحث تم تناوله وفق خطة تألفت من مقدمة ومطلبين ثم خاتمة حوت أهم النتائج والتوصيات وعلى لوجه الآتي:

- المقدمة.
- المطلب الأول : تعريف التطرف الفكري والجَرِيمَة الأرهابية.
- المطلب الثاني :نشاة قَانُون الأرهاب في العراق ونطاق تطبيقه.
- الخاتمة .

المطلب الاول

الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار

يُقصد بالشرف والاعتبار المكانة التي تكون للشخص بين اقرأنَّهُ في مجتمع معين في ضوء القيم والضوابط التي تسود هذا المجتمع في زمان ومكان معين , وحيث ان في جرائم السَّب والقَذْف يقوم الجاني بالإحطاط بمكانة المجني عليه في المجتمع الذ ينتمي اليه[١] ، ويستوي ان يكون ذلك بواسطة وسائل تقنية حدثة , وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع , الفرع الاول سيتحدث عن تعريف السَّب والقَذْف المعلوماتي واركان هذه الجرائم وسندرج في الفرع الثاني مدى علاقة جرائم السَّب والقَذْف المعلوماتي وتأثرها بالشبكة المعلوماتية وسنخص الفرع الثالث لجَرِيمَة السَّب والقَذْف عن طريق الهاتف وموقف التشريعات المقارنة بها .

الفرع الاول

تعريف السَّب والقَذْف المعلوماتي واركان هذه الجرائم

أولاً : <u>جَرِيمَة القَذْف :</u> ومن اجل التعرف على مفهوم جَرِيمَة القَذْف لابد في البداية بيان التعريف المحدد لها ومن ثم بيان اركان هذه الجَرِيمَة .

- المُشَرِّع العراقي عرف القَذْف في المَادَّة (١/٤٣٣) **(القَذْف هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنَّهُا لو صحت توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه ...)** .

- تعريف القَذْف : عرف المُشَرِّع البحريني القَذْف في الفقرة الاولى من المَادَّة (٣٦٤) من قَانُون العقوبات البحريني والتي نصت على **(من اسند الى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة تجعله محلاً للعقاب او للازدراء)** , اما المُشَرِّع القطري فقد عرفه في المَادَّة (٣٢٦) من قَانُون العقوبات القطري **(كل من قذف غيره علناً , بأن اسند اليه واقعة توجب عقابه قَانُوناً او تمس شرفه او كرامته , او تعرضه لبعض الناس او احتقارهم)** .اما على صعيد الفقه فإنَّهُ يعرف القَذْف بأنَّهُ اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب اليه او احتقاره اسناداً علنياً عمدياً [٢] .

والقَذْف هو من الجرائم العمدية التي تقوم على ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي , اما الركن المادي اسناد واقعة شائنة للمجني عليه , وان يكون ذلك علناً كما يتعين توافر الركن المعنوي الذي

---

[١] د. مجدي محب حافظ، القذف والسب وفقاً لأحدث التعديلات، دار الكتب القانونية، مصر , ٢٠٠٤، ص٢.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣ , ٢٠١٤، ص٦١٤.

يأخذ صورة القصد الجنائي ولا ننسى العنصر المفترض للجَرِيمَة المعلوماتية بان يكون باحدى وسائل تقنية المعلومات .ومما يجب ملاحظته هنا ان المُشَرِّع العراقي في نصوص قَانُون العقوبات قد فرق بين جَرِيمَة القَذْف العلني والقَذْف غير العلني وان فيصل التفرقة هذه هو بتوافر عنصر العلانية , والسؤال المطروح في هذا الصدد هل ان القَذْف عبر وسائل الاتصال الحديثة يكيف على أنَّهُ علني ام غير علني ؟

ان الركن المادي في القَذْف العلني يتمثل بثلاث عناصر الاول فعل الاسناد وهو نشاط او سلوك لفعل القَذْف وهو نسبة الامر الشائن او الواقعة المعينة لشخص معين , والثاني موضوع الاسناد فالمُشَرِّع العراقي في المَادَّة (٤٣٣) قصد ان يسند الجاني للمجني عليه واقعة ان صمت وجبت عقابه جنائياً او احتقاره عند اهل وطنه فاشترط ان ينصب ذلك على واقعة او موضوع معين ويتطلب الاسناد تعيين الشخص الذي تسند اليه الواقعة مجدداً تجديداً كافياً بحيث يستطيع الغير ان يستدلوا او يتنبهوا على أنَّهُ المقصود بفعل القَذْف والا فلا تقوم الجَرِيمَة ولكن ليس بالضرورة ان يعين الشخص الاسم او يذكر اسمه , والثالث عنصر العلانية يجب ان يكون الاسناد للواقعة علنياً وهذه العلنية لا يشترط فيها ان تكون بمواجهة الشخص او بحضوره يمكن ان تكون باحدى طرق العلانية المذكورة في المَادَّة (٣/١٩) عقوبات عراقي .

اما الركن المادي في القَذْف العلني بعنصرية العلم والارادة فيجب ان يكون الجاني عالماً بان القَذْف المنسوب للجاني لو صح اوجب عقاب المقذوف او احتقاره عن اهل وطنه فاذا كان يعتقد بعدم علانية القَذْف **(وهذا ما يمكن تصوره في الهواتف النقاله)** ينتفي لديه القصد الجرمي وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات للقذف شائنة بذاتها ، ولهذا يجب ان يتحقق لدى الجاني ارادة الاسناد وارادة الاذاعة هنا .

فالمُشَرِّع العراقي جعل القَذْف بواسطة التلفون قذف غير علني حيث اعتبر المُشَرِّع الضرورة هذا الجهاز في الحياة اليومية الاعتيادية وينقل الجاني ما يحتويه الهاتف النقال من سرية وعدم اطلاع الغير على ما يدور بينه وبين المجني عليه ولا يهم ان كان المسمع الشخص المعني بالقَذْف ام غيره ، وايضاً يستوي على ذلك باعتبار القَذْف واقع سواء كانت العبارات مكالمة ام رسالة نصية .

إلا أنَّتطور وسائل الاتصال جعل المكالمات لا تقتصر على طرفي المكالمة فقد تمتد لاشخاص اخرين **(مكالمة جماعية)** فهل يعد هذا قذف علني ؟ هنا لا يوجد ما يمنع من وقوع جَرِيمَة القَذْف فالعبرة بتحقق العلانية قد وقع وبه تحققت جَرِيمَة القَذْف العلني [١].

العنصر المفترض : هو ان تتم الجَرِيمَة بإحدى وسائل تقنية المعلومات كالحواسيب المتصلة مع بعضها البعض او المنفصلة عبر شبكة الانترنت او الوسائل التي لا حصر لها .

الركن المادي : يقوم الركن المادي بجَرِيمَة القَذْف على ثلاث عناصر الاول فعل الاسناد والثاني موضوع الاسناد والثالث علانية الاسناد .

١ -**فعل الاسناد :** يُقصد بالاسناد نسبة الامر الى شخص المقذوف على سبيل التأكيد [٢] ويعرف بأنَّهُ اضافة فعل لشخص معين او هو الصلاحية العامة للمساءلة جنائياً عن الفعل الذاتي[٣] ويُقصد بالإسناد نسبة امر او واقعة الى شخص معين باي وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى وذلك كالقول او الكتابة او الاشارة وعلى ذلك فإنَّ كافة الوسائل التي تصلح للتعبير عن المعاني وتصويرها على نحو يمكن الغير من فهمها وادراكها يصح ان يتحقق بها فعل الاسناد في جَرِيمَة القَذْف وتقوم جَرِيمَة القَذْف بفعلين : الافصاح عن الواقعة أي التعبير عنها واذاعتها أي اعطاء العلانية التي تفرضها الجَرِيمَة وفي الغالب يرتكب الفعلين شخص واحد ولكن اذا ارتكب كل منهما شخص على حده فهما فاعلان للجَرِيمَة ويعني ذلك ان من يقتصر نشاطه على مجرد اعطاء العلانية بواقعة ذكرها غيره يعد معه فاعلاً للقذف.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأن جَرِيمَة القَذْف كغيرها من الجرائم تتركب من عنصرين مادي وادبي فالعنصر المادي يتكون من فعلين فعل المحرر الذي انشأ المقالة وفعل الناشط الذي مكن العموم من الاطلاع عليها ولا تتم جَرِيمَة القَذْف الا باجتماع الفعلين , اذاً فالشخص الذي ارتكب هذين الفعلين او احدهما يعتبر فاعلاً للجَرِيمَة والسَّبب الاصلي في وجودها[٤] ومن ذلك يتبين بأنَّهُ لا يكفر ان يسند القاذف الى الغير امراً شائناً بل يشترط ان يكون الامر معيناً ومحدداً وهذا ما يميز السَّب عن القَذْف فعندما تكون العبارة الشائنة المسندة للمجني عليه لا تتضمن اسناد واقعة معينة فالجَرِيمَة تعتبر سباً لا قذفاً وكذلك يشترط في الواقعة حتى تعتبر قذفاً ان يكون من شأنَّهُا عقاب من تنسب اليه او

---

[١] د. احمد حمدالله احمد : المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال (دراسة مقارنة ، دار السنهوري ، بيروت ،٢٠١٧ ، ص٣٢٢-٣٣١ .

[٢] د. ماهر عبد شويش الدره : شرح قانون العقوبات القسم الخاص , جامعة بغداد / كلية القانون ، ص٢٤٧ .

[٣] د. محمد علي سويلم : الاسناد في المواد الجنائية ، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهره ٢٠٠٦ ، ص٩ .

احتقاره عند اهل وطنه , وايضاً تفرض جَرِيمَة القَذْف الاخلال باعتبار شخص معين ومن ثم وجب تعيين هذا الشخص ويستوي ان يكون الشخص طبيعي او معنوي [١].

٢- موضوع الاسناد :يشترط لقيام الركن المادي لجَرِيمَة القَذْف ان تكون هناك واقعة محددة من شأنَّهُا ان تجعل من اسندت اليه محلاً للازدراء والعقاب وهذا الذي يميز بين القَذْف والسَّب فالقَذْف يشترط لقيامه ان تكون الواقعة محددة ولا يشترط ذلك لقيام جَرِيمَة السَّب بل يكفي ان يكون خادشاً للشرف والاعتبار .

والواقعة المسندة للشخص المقذوف لا يشترط فيها ان تكون محددة تحديداً تفصيلياً ويشمل ذلك جميع الجرائم سواء كانت جنائية او تأديبية , وذلك لورود النص مطلقاً بشرط أنَّهُا توجب الازدراء والاحتقار , او ان تكون ماسة بالعرض او خادشه لسمعة العائلات , فكل ما ينطوي على المساس بكرامة المجني عليه ويحط من قدره في نظر الغير ويدعو الى احتقاره وازدرائه فهنا تتوافر جَرِيمَة القَذْف .

٣-**علانية الاسناد :**تتمثل خطورة القَذْف اساساً في اعلان عبارات القَذْف اذ يتحقق حين اذ التشهير بالمجني عليه ثم ذيوعه من ما يستلمع الهبوط بمكانته الاجتماعية وهو على التجريم في جَرِيمَة القَذْف .

تتحقق العلانية في هذه الجرائم متى تم التعبير عن المعنى على نحو يسمح بوصوله الى علم الجمهور ، فقد اعتبر المُشَرِّع العلانية ركناً من اركان جَرِيمَة القَذْف وهذا هو ما عبر عن المُشَرِّع العراقي في المَادَّة (٣/١٩) من قَانُون العقوبات النافذ والمُشَرِّع البحريني في المَادَّة (٩٢) من قَانُون العقوبات عند تعريفه لمعنى العلانية [٢] .وعلانية الاسناد تتم بثلاث طرق وهي علانية القول او الصياح وعلانية الفعل او الايماء وعلانية الكتابة , ومن الممكن ان تتحقق جميع طرق العلانية المشار اليها عبر شبكة الانترنت خصوصاً وأنَّهُا من اهم الوسائل المستخدمة في التعبير عن الافكار والآراء حديثاً .

---

[١]مرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات البحريني المادة ٩١ والتي تنص على (تعد طرقاً للعلانية في حكم هذا القانون :١- الاعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في طريق عام أو في محفل عام أو في مكان مباح أو في مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو اذا وقعت بحيث يستطيع رؤيتها من مكان في مثل هذا المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية ٢- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل هذا المكان أو إذا أذيع بطريق من الطرق الألية بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامها. ٣- الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر. أو إذا وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى عدد من الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان وكذلك اشار المشرع العراقي في م٣/١٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقوله (العلانية : تعد وسائل للعلانية أ- الاعمال والاشارات والحركات التي حصلت في طريق عام ... ب- القول والصياح اذا حصل ... ج- الصحافة والمطبوعات الكتابية والرسوم والصور والشارات ...) ومن خلال تعريف المشرع العراقي نفهم بأن المشرعان كانا متقاربين في صياغة التعاريف الى حد كبير .

الركن المعنوي :جَرِيمَة القَذْف من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى القاذف المتمثل في اتجاه ارادته الى نشر او اذاعة الامور المتضمنة للقذف مع علمه بأن من شأنَّهُا ان تجعل من اسندت اليه محلاً للعقاب او الازدراء .وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية الى أنَّهُ **(وجد فعل القَذْف ثابت كما تبين من اوراق الدعوى إلا أنَّ العلانية لم تثبت ، عليه يكون الفعل منطبقاً على المَادَّة (٤٣٥) من قَانُون العقوبات لذا قرر اذا المتهم وفق المَادَّة المذكورة ....)** [١] .وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أنَّهُ **(لا يتطلب القَانُون في جَرِيمَة القَذْف قصداً خاصاً , بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من نشر القاذف الامور المتضمنة للقذف وهو عالم أنَّهُا لو كانت صادقة لاوجبت عقاب المقذوف او احتقاره . ولا يؤثر في توافر هذا القصد ان يكون القاذف حسن النية, أي معتقد صحة ما رمي به المجني عليه من وقائع القَذْف وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات شائنة في ذاتها ومفزعة)**[٢].كما يتعين توافر علم الجاني بالعلانية لان اعتقاده بعدم العلانية من شأنَّهُ نفي القصد الجنائي لديه , ويجب ان تتجه ارادة الجاني الى اسناد الواقعة الشائنة الى المجني عليه دون ضغوط على ارادته او عيوب كالإكراه , وان تتجه الارادة ايضاً الى نشر هذه الواقعة وذيوعها بين الناس .

ثانياً : جَرِيمَة السَّب : يعرف الفقه السَّب **(بأنَّهُ خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه))**[٣] ، وعرف المُشَرِّع العراقي في قَانُون العقوبات في المَادَّة (٤٣٤) بقوله **(السَّب هو رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او بجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة ...)** وعرف المُشَرِّع البحريني في قَانُون العقوبات في المَادَّة (٣٦٥) : **(من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه واعتباره دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينه)** وعرف المُشَرِّع القطري في المَادَّة (٣٢٥) من قَانُون العقوبات **(كل من سب علناً بأن وجه اليه الفاظاً تمس شرفه وكرامته)** .

وعلى صعيد القضاء عرفته محكمة النقض المصرية بقولها **(المراد بالسَّب في اصل اللغة الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه , او باستعمال المعاريض التي ترمي اليه , وهو المعنى الملحوظ في الاصطلاح القَانُوني الذي اعتبر السَّب كل الصاق لعيب او تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه**

---

[١] قرار محكمة التمييز ٦٩/ت/٩٧٤في ١٩٧٤/١٠/٧ ، النشرة القضائية ، ع٤،س١٩٧٦،٥ .

[٢] نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية. حكم منشور في مجلة الأبحاث القانونية المصرية. شوهد بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧. من ٩:١٥.

[١] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٦٩٧.

او يخدش سمعته)[١] .والسَّب هو من الجرائم العمدية التي تقوم على ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي والعنصر المفترض في الجرائم المعلوماتية , اما الركن المادي فقوامه خدش الشرف والاعتبار دون اسناد واقعة معينة وان يكون السَّب موجهاً الى شخصاً او اشخاص معينين علناً كما يتعين توافر الركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي .وجَرِيمَة السَّب التي اوردها المُشَرِّع العراقي والبحريني والقطري لا تختلف من حيث الاركان عن جَرِيمَة القَذْف التي سبق وان تحدثنا عنها الا من حيث الاسناد , ففي جَرِيمَة السَّب لا يتضمن اسناد واقعة معينة انما يتضمن ما يخدش شرف المجني عليه واعتباره .

العنصر المفترض : هو ان تتم الجَرِيمَة بإحدى وسائل تقنية المعلومات كالحواسيب المتصلة مع بعضها البعض او المنفصلة عبر شبكة الانترنت او الوسائل التي لا حصر لها .

الركن المادي :ويتحقق السَّب بنسبة نقيصة او عيب للمجني عليه او نعته بصفة غير مناسبة له , او التلفظ بأية الفاظ يستهجنها العرض ويعدها سباً والمرجح لما يعد سباً من عدمه يكون للعرف .

والسَّب يقع بالقول او الكتابة او الفعل وقد يكون ضمنياً او صريحاً بشرط ان تتوافر العلانية وفقاً لما ذكرته المَادَّة (٣٦٥) من قَانُون العقوبات وما سبق الحديث عنه في جَرِيمَة القَذْف ينطبق على السَّب بشأن العلانية وان المُشَرِّع العراقي في المَادَّة (٤٣٥) من قَانُون العقوبات افاد **(اذا وقع القَذْف او السَّب في مواجهة المجني عليه من غير علانية او في حديث تلفوني معه او في مكتوب بعث به اليه او ابلغه ذلك بواسطة اخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او احدى هاتين العقوبتين)** .

الركن المعنوي : جرية السَّب جَرِيمَة عمدية ، ولذلك فإنَّ الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي **(العام)** بصورتيه العلم ، ويتمثل ذلك ان يعلم الجاني بمعنى العبارات التي صدرت منه , وبأن من شأنَّهُا ان تخدش شرف او اعتبر المجني علية , ويقترض هذا العلم اذا كانت العبارا التي صدرت من المتهم شائنة ومفزعة في ذاتها[٢] ، كما ويفترض علم المتهم بعلانية نشاطه المتضمن عبارات السَّب اذا صدرت هذه العبارات في مكان عام او في احدى الاماكن التي ورد بشأنَّهُا في نص العلانية.

والارادة : تتمثل في ان تتجه ارادة الجاني الى التعبير عن المعنى الذي ينسبه للمجني عليه , فاذا انتفت هذه الارادة لان المتهم كان مكرهاً لها فإنَّ القصد الجنائي ينتفي .

---

[٢] نقض ٣٠مايو سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية. حكم منشور في مجلة الأبحاث القانونية المصرية. شوهد بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧. من ١٠:٠٠

(١) الدكتور المستشار عبدالفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٥٣٠.

الفرع الثاني
مدى علاقة جرائم السَّب والقَذْف
وتأثرها بالشبكة المعلوماتية والتطبيقات العملية عليها .

اولاً : مدى علاقة جرائم السَّب والقَذْف وتأثرها بالشبكة المعلوماتية :

ان المُشَرِّع في القوانين المقارنة موضوع البحث جرائم السَّب والقَذْف عمد الى استخدام عبارات فضفاضة بشأن الوسائل الامر الذي من شأنَّهُ ان يندرج تحت طائلة احكام المواد اية وسيلة قد يستخدمها الجاني لارتكاب جريمته ومنها استخدام شبكة الانترنت كوسيلة من الوسائل المحتملة لارتكاب الجَرِيمَة .

ومن صور هذه الوسائل على سبيل المثال : البريد الالكتروني : هو وسيلة تبادل رسائل رقمية عبر الانترنت او غيرها من شبكات حاسوبية متواصلة[١] .

١- **غرف الدردشة :** وهذه الغرف قد تكون عامة وخاصة ويُقصد بها تبادل حوار عبر الانترنت سواء كانت حواراً مكتوباً او حتى صوتياً او بالصوت والصورة [٢].

٢- **مواقع التواصل الاجتماعي :**

هي شبكات اجتماعية تفاعلية تتيح التواص لمستخدميها في أي وقت يشاءون وفي أي مكان , وتتيح التواص الكتابي او الصوتي او عن طريق الصور والرسوم وايضاً المرئي ومن المتوقع اذاً وقوع جرائم السَّب والقَذْف بواسطة الانترنت وذلك اثناء استخدام غرف الدردشة مثلاً والتي ينطبق عليها وصف المكان المطروق او عن طريق ارسال رسالة عبر البرامج الحديثة مثل التويتر او الواتس اب في المجموعات او الانستجرام ... الخ , او ما يعد قذفاً او سباً بالبريد الصوتي او عن طريق احدى المواقع بواسطة الصور او الرسومات مما يتيح الفرصة لكل من يدخل هذا الموقع مشاهدتها او الاستماع اليها ويتحقق بذلك ركن العلانية , ولكن تجدر الاشارة اذا لم تتحقق العلانية الوارد ذكرها في القَانُون كأن يقوم شخص بإرسال بريد الكتروني خاص للمجني عليه او رسالة عن طريق احدى البرامج التي تم ذكرها لا يعني ان الجاني قد فلت من طائلة العقاب , اذ أنَّهُ في هذه الحالة يطبق عليها المواد الخاصة بالسَّب والقَذْف الغير علني .

---

[١] شمسان ناجي صالح الخيري، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ ، ص٨٣.

[٢] المرجع نفسه، ص٨٤.

ثانياً : <u>التطبيقات العملية :</u>

فقد تمكنت اجهزة الامن المصرية من ضبط مهندس كمبيوتر مصري يتهمه نشر معلومات تضمن اساءة واسناد وقائع مخلة بالنظام العام لبت مسؤول مصري وتبين بعد التحريات ومتابعته الالكترونية معرف الشخص الذي قام بإنشاء الموقع الرسمي المسيْ ان المته مصمم برامج ومهندس كمبيوترات وأنَّهُ انشأ الموقع والمعلومات الملفقة بهدف التشهير واسندت النيابة العامة للمتهم تهمة القَذْف العلني , على اعتبار ان صفة هذا الموقع تعد من قبل المكان العام وبذلك تحقق ركن العلانية بالإضافة الى باقي اركان جَرِيمَة القَذْف[١]. ومن التطبيقات العملية ايضاً عندما تفاجأت احدى ملكات الجمال المسابقات اثناء وجودها في دبي من وجود خبر على احد مواقع الانترنت مفاده سريان شائعات عن وفاة ثري عربي خلال ممارسته الجنس مع ملكة جمال سابقة وقد تم ذكر اسمها الامر الذي حد بها الى ابلاغ الجهات المعنية وتم التتبع والقبض عليه وقد اسندت النيابة العامة للمتهم صاحب الموقع تهمة القَذْف العلني[٢]

اما في مملكة البحرين فقد تقدم احد النواب ببلاغ الى مكافحة الجرائم الالكترونية يفيد قيام احد الاشخاص بإرسال بريد الكتروني خاص له على بريده الخاص **(الايميل)** بواسطة الحاسوب رسالة تتضمن عبارات غير لائقة والفاظ بذيئة وعند استدعائه من قبل ادارة مكافحة الجرائم الالكترونية بوزارة الداخلية وتقديمه للنيابة العامة اسندت النيابة اليه تهمة السَّب غير العلني[٣].

الفرع الثالث

القَذْف والسَّب عن طريق التلفون وموقف التشريعات المقارنة منها

اولاً : <u>القَذْف والسَّب عن طريق التلفون :</u>

نصت المَادَّة (٤٣٥) من قَانُون العقوبات العراقي **(اذا وقع القَذْف والسَّب في مواجهة المجني عليه من غير علانية او في حديث تلفوني معه ...)** ونصت المَادَّة**(٣٦٦)** من قَانُون العقوبات البحريني في الفقرة الاولى **(إذا وقع السَّب والقَذْف بطريق التلفون)** اما لمشرع القطري فقد اورد الهاتف في السَّب غير العلانية أي بطريق الهاتف اما اذا اتصل ذلك الهاتف بتقنية المعلومات فقد اوردت نصوص التحريم في قَانُون خاص وعلى ذلك فإنَّهُ من الممكن ان تقوم جريمتي السَّب والقَذْف عن طريق التلفون وذلك لنص المُشَرِّع على هذه الوسيلة على سبيل الحصر .ولكن يرى الباحث ان الهاتف لم يعد

---

[١] منير محمد الجهيني، جرائم الانترنيت والحاسب الآلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٤.

[٢] منير محمد الجهيني ، مرجع سبق ذكره، ص٣٥.

[٣] حكم منشور في جريدة الأيام، شوهد بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٧، من ١١:٣٠.

استخداماته كسابق عهده كما نص عليه المُشَرِّع واعني بذلك التشريع البحريني فإنَّهُ يعد فقط كوسيلة اتصال هاتفي على نحو يمكن ان تطبق مواد السَّب او القَذْف غير العلني أي اذا تم ذلك عن طريق اتصال هاتفي بواسطة الصوت اذ أنَّهُ يستخدم في الوقت الحاضر كحاسوب متنقل خصوصاً بعد ادخال تقنية معلومات الية (**الانترنت**) , فإنَّ هذا الامر يثير التساؤل والغموض حول مدى امكانية النص الواجب تطبيقه وخصوصاً بان المُشَرِّع في المَادَّة (٣٦٦) لم يذكر العلانية او غير العلانية في المَادَّة ولم يحدد على سبيل الحصر كيفية السَّب او القَذْف عن طريق الهاتف (**كقول بالقول او الكتابة او ارسال الصور**) اذ أنَّهُ اورد لفظ الهاتف وهذا اللفظ فضفاض يشمل جميع انواع التفسير والتأويل .ولو فرضنا ان زيد قام بإرسال رسالة نصية عبر مجموعة عن طريق احدى وسائل التواصل الاجتماعي بواسطة الهاتف تتضمن اساءة او الفاظ نائية الى عمر او قام بقذفه من خلال احدى المواقع عبر شبكة الانترنت فأي من النصوص ستطبق المَادَّتان (٣٦٤/٣٦٥) ام المَادَّة (٣٦٦) في قَانُون العقوبات البحريني ولو فرضنا ان المُشَرِّع نص على العلانية في المَادَّة (٣٦٤) بصورة صريحة فإنَّنا نصطدم بالمَادَّة (٣٦٦) الذي نصت على الوسيلة على سبيل الحصر الا وهي الهاتف علماً بأنَّهُ لا يجوز القياس في نصوص التجريم وان التفسير يكون في مصلحة المتهم .

لذا يرى الباحث الى ضرورة تدخل المُشَرِّع العراقي تعديل قَانُون العقوبات بما يتماشى مع التطور التكنولوجي حتى يوفر الحماية القَانُونية للفرد من العدوان ، عليه في مثل هذه الجرائم وعلى المُشَرِّع العراقي ن يقوم بالتشديد على الجاني اذا كان هذا النشاط الاجرامي قد ارتكب بوسائل التكنولوجيا الحديثة وكذلك على المُشَرِّع في القوانين المقارنه موضوع الدراسة ان يقوم باضافة مواد خاصة بالسَّب والقَذْف في قَانُون رقم ٦٠ لمواجهة مثل هذه الفرضية من جرائم الانترنت والتي تقع عن طريق الهاتف خاصة وان مثل هذه الجرائم تنشر باستمرار وتنوع , كما يجب على المُشَرِّع التشديد في العقوبة بقصد حماية مصالح الاشخاص وحماية التكنولوجيا الحديثة من اساءة استخدامها .

ثانياً : <u>موقف التشريعات المقارنة</u>

المُشَرِّع العراقي لم يعالج موضوع القَذْف والسَّب الحاصل في وسائل الاتصال الحديثة وترك ذلك لما جاء النص عليه في قَانُون العقوبات النافذ واحال ذلك في نصوص المواد (٤٣٣-٤٣٦) وعليه نناشد المُشَرِّع بأن يحذو يحذو حذو مناظريه من المُشَرِّعين ليتماشى مع التطور الحاصل في التكنولوجيا لحماية مصالح الناس وحماية التكنولوجيا ولم ينص المُشَرِّع البحريني في قَانُون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات بأية احكام تتعلق بجريمتي القَذْف والسَّب, بل احال احكام هذه الجَرِيمَة الى قَانُون

العقوبات وذلك بنص المَادَّة (٢٣) من القَانُون والتي نصت على: (**فيما عدا ما ورد بشأنَّهُ نص خاص في هذا القَانُون من قام بارتكاب جَرِيمَة منصوص عليها في أي قَانُون اخر بواسطة نظام او اية وسيلة تقنية المعلومات , يعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجَرِيمَة**) .وعلى ذلك فإنَّ النصوص الواجبة التطبيق الواردة في مرسوم بقَانُون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باصدار قَانُون العقوبات كلاً من المواد رقم (٣٦٦,٣٦٥,٣٦٤) .

المَادَّة (٣٦٤)

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من اسند الى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنَّهُا ان تجعله محلاً للعقاب او للازدراء . تكون العقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع القَذْف في حق موظف عام اثناء او بسبب او بمناسبة تأديته وظيفته او كان ماسا بالعرض او خادشاً لسمعة العائلات او كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع . واذا وقع القَذْف بطريق النشر في احدى الصحف او المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدد.

المَادَّة (٣٦٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه او اعتباره دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار او بإحدى هتين العقوبتين اذا وقع السَّب في حق موظف عام اثناء او بسبب او بمناسبة تأديته وظيفته , او كان ماساً بالعرض او خادشاً لسمع العائلات او كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع .

واذا وقع السَّب بطريق النشر في احدى الصحف او المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً .

المَادَّة (٣٦٦)

يعاقب الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً اذا وقع القَذْف او السَّب بطريق التليفون , او بدون استفزازاً في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره .

وتكون العقوبة الغرامة اتي لا تجاوز خمسين ديناراً اذا وقع القَذْف او السَّب بدون استفزازاً في مواجهة المجني عليه وفي غير حضور احد .ويعد ظرفاً مشدداً اذا وقع القَذْف او السَّب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام اثناء او بسبب او بمنسبة تأديته وظيفته , او كان ماساً بالعرض او خادشاً لسمعة لعائلات , او ان ملحوظاً فيه تحقيق .

اما في التشريع القطري فقد نصت المَادَّة (٨) في القَانُون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قَانُون مكافحة الجرائم الالكترونية على أنَّهُ **(يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ١٠٠٠٠٠ مائة الف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على أي من المبادئ او القيم الاجتماعية او نشر اخباراً او صوراً او تسجيلات صوتية او مرئية تصل بحرمة الحياة الخصة او العائلية للأشخاص ولو كانت صحيحة او تعدى على الغير بالسَّب او القَذْف عن طريق الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات)** .

رأي الباحث : يرى الباحث ان المُشَرِّع القطري قد احسن عندما نص صراحة على عقوبة السَّب والقَذْف المعلوماتي في قَانُون خاص الا وهو قَانُون تقنية المعلومات وغلظ من عقوبتها نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم والهدف حماية تقنية المعلومات اما المُشَرِّع البحريني كان من الاحرى ان يكون هنالك نص قَانُوني يعالج هذه الجَرِيمَة في القَانُون المادة (٦٠) او ان يعدل لفظ الهاتف في المَادَّة (٣٦٦) او يحصرها بكيفية بحيث لا يجعل مجالاً للتأويل او التفسير فإنَّهُ من باب اولى ان يصدر مواداً خاصة لمواكبة هذه التقنية التي لا تزال في تطور يوماً بعد يوم .

اما فيما يخص الشروع في هذه الجرائم فقد تطرق كلاً من المُشَرِّعان لها ووضعوا العقوبة نصف الجَرِيمَة التامة فالمُشَرِّع القطري في المادة (٥٠) من قَانُون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمُشَرِّع البحريني في المَادَّة(٢٠) من نفس القَانُون .

وبالنسبة لمسؤولية الشخص المعنوي فلم يتطرق المُشَرِّع القطري في نصوصه اليها على خلاف المُشَرِّع البحريني في المَادَّة (٢١) من قَانُون ٦٠ لسنة ٢٠١٤ مكافحة جرائم تقنية المعلومات[١] .

والحقيقة أنَّهُ قد احسن المُشَرِّع البحريني عندما رتب المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري متى اسندت اليه ارتكاب جَرِيمَة من الافعال المؤثمة المنصوص عليها في المَادَّة المشار اليها اعلاه .

ويعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة لتلك الجَرِيمَة ولا يخل ذلك بمسؤولية الشخص الطبيعي طبقاً لأحكام هذا القَانُون وفي حال العود يجوز للمحكمة ان تحله وفقاً للقَانُون التجاري فإنَّ الحل

---

[١] المادة (٢١) مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتيادي بالغرامة المقررة للجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكان ذلك نتيجة موافقة أو تستر أو اهمال جسيم من أي عضو مجلس إدارة أو رئيس أو أي مسؤول آخر مفوض من قبل ذلك الشخص الاعتيادي، وفي حال يجوز أن تحكم المحكمة بحل الشخص الاعتيادي أو غلق المقر الذي تمت فيه الجريمة أو المقار التي يمارس فيها نشاطاً يتعلق بالجريمة غلقاً نهائياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة...

بمثابة فقدأنَّهُ شخصيته الاعتبارية التي اكتسبها وكذلك يجوز للمحكمة غلقة نهائياً او للمدة التي تقدرها المحكمة .

والحقيقة أنَّهُ هذه العقوبات تنسجم من الناحية القَانُونية مع طبيعة الشخص الاعتباري باعتباره مستقل بالشخصية المعنوية عن اصحابه .

المطلب الثاني

جرائم الاعتداء على الحُرِّيَة (جَرِيمَة التَّهْدِيد المعلوماتي)

جَرِيمَة التَّهْدِيد من الجرائم المتصور ان تكون شبكة تقنية المعلومات وسيلة من الوسائل التي قد ترتكب بها هذه الجَرِيمَة ومن خلال هذا المطلب سنبين تعريف جَرِيمَة التَّهْدِيد واركأنَّها في الفرع الاول , وفي الفرع الثاني سنتطرق الى صور التَّهْدِيد البسيطة والمشددة , اما الفرع الثالث فنخصصه لبيان مدى علاقة هذه الجَرِيمَة مع تقنية المعلومات وموقف التشريعات المقارنة بها .

الفرع الاول

تعريف جَرِيمَة التَّهْدِيد واركأنَّها

اولاً : تعريف جَرِيمَة التَّهْدِيد

المُشَرِّع العراقي تكلم عن جَرِيمَة التَّهْدِيد في المواد (٤٣٠-٤٣٢) دون أنْ يضع تعريف للتهديد وترك ذلك الامر للفقه بتعريفه ولم يعرف المُشَرِّع البحريني في قَانُون العقوبات في المَادَّة (٣٦٣) جَرِيمَة التَّهْدِيد وانما اورد لفظ **(التَّهْدِيد بارتكاب جَرِيمَة)** وعني ذلك بأنَّ التَّهْدِيد على مصراعيه المادي والمعنوي وأنْ كان الاكثر حدوثاً هو التَّهْدِيد المعنوي بالنسبة للمادة المشار اليها اعلاه وكذلك الامر بالنسبة للمشرع لقطري في المَادَّة (٣٢٥) من قَانُون العقوبات تاركاً الامر للفقه والقضاء وهذا من حسن السياسة الجنائية عدم اقحام المُشَرِّع نفسه في التعريفات , كذلك فإنَّ المُشَرِّع مهما اوتي من قوة في اللغة والبلاغة فإنَّهُ لايستطيع أنْ يعطي تعريفاً لهذه المفرده جامع لكل معانيها ومانع من دخول معانٍ متشابهة لها في تعريف لا يتجاوز سطرين فقط ولهذا ترك امر تعريفها للفقه والقضاء .

فقد عرف الفقه التَّهْدِيد (هو **التعبير عن ارادة المتهم بإيقاع الاذى بالمجني عليه او بشخص يهمه امره على نحو يؤثر في نفسيته او حريته او ارادته)**[١].

---

[١] د. عبد الفؤاد الحكم فوده، جرائم السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٦٦.

وفي تعريف اخر **(التَّهْدِيد هو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص والذي ينذر اخر بإيقاعه بشخصه او ماله او هو الاعلان عن شر يراد الحاقه بشخص معين او بماله)**[١].

ويعرف ايضاً بأنَّهُ **(ترويع المجني عليه والقاء الرعب في قلبه بتوعده بانزال شر معين به سواء كان بشخصه او ماله)** [٢].

وعرفت محكمة النقض المصرية **(التَّهْدِيد هو قيام الجاني بلفظ عبارات من شأنَّهُا أن تلقى الرعب في نفس المني عليه ...)** [٣].

فالتَّهْدِيد اذن توجيه عباره او ما في حكمها الى المجني عليه بصورة عمدية بقصد احداث الخوف عنده من ارتكاب جَرِيمَة او نسبة امور مخدشة بالشرف في حال توجيهها بالطريقة التي يعاقب القَانُون عليها .وجَرِيمَة التَّهْدِيد شأنَّهُا شأن باقي الجرائم العمدية التي تقوم على ركنين المادي والمعنوي والعنصر المفترض .

ثانياً : اركان جَرِيمَة التَّهْدِيد

-**العنصر المفترض** : هو أنَّ تتم الجَرِيمَة بإحدى وسائل تقنية المعلومات كالحواسيب المتصلة مع بعضها البعض او المنفصلة عبر شبكة الانترنت او الوسائل التي لا حصر لها في زمن العولمة الالكترونية الحديثة .

-الركن المادي

والركن المادي في جَرِيمَة لتهديد يكون على فعل التَّهْدِيد في صورتين التَّهْدِيد الكتابي والتَّهْدِيد الشفهي .

فالتَّهْدِيد الكتابي هو قيام الجاني بنفسه بكتابة التَّهْدِيد محرراً على ورقة , او على باب منزل المجني عليه او عن طريق رسائل نصية المهم أن يأخذ التَّهْدِيد الشكل الكتابي فلا يهم أن يوقع على ما يكتبه المهم أن تكون الكتابة بخطه من قبله بوجه عام وقد تكون الكتابة بالرموز ويفهم منها ضمناً الامر المهدد به كرسم جمجمة وعظمتين او سكين تقطر منها دماً... الخ ولا تهم الطريقة التي يصل بها التَّهْدِيد الى علم المجني عليه سواء بالبريد او بالتسليم او بإحدى الطرق الالكترونية فكل ذلك يعني وصول التَّهْدِيد الى المجني عليه واحداث الرعب في نفسه .

اما التَّهْدِيد الشفهي فقد اختلف المُشَرِّعان البحريني والقطري في التَّهْدِيد الشفهي اذا ان المُشَرِّع البحريني اشترط في التَّهْدِيد الشفوي ان يكون بواسطة شخص اخر أي بمعنى ان يكون التَّهْدِيد عن طريق شخص اخر غير الجاني ويقوم هذا الشخص بإيصال ذلك التَّهْدِيد الى المجني عليه , اما المُشَرِّع القطري

---

[١] د. عبد الفؤاد الحكم فوده ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٦٩.

[١] د. عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص٤٩٢ .

[٢] حكم منشور، نقض جلسة ٢٦ أبريل ١٩٥٥، من٦، ص٨٩٤ .

فقد اخذ بالتَّهْدِيد الشفهي عن طريق الجاني نفسه ولم يرد في نص المَادَّة (٣٢٥) بواسطة الشخص الاخر .

ويرى الباحث بان المُشَرِّع البحريني قد احسن عندما اخذ بالتَّهْدِيد الشفهي بان يكون على لسان شخص اخر وليس على لسان الجاني لأنَّهُ في اغلب الحالات التي يقوم بها الجاني بتهديد غيره شفهياً يكون تحت تأثير الغضب او عدم الجدية في التَّهْدِيد ناهيك عن صعوبة اثبات مثل هذا النوع من التَّهْدِيد .

-الركن المعنوي

جَرِيمَة التَّهْدِيد من الجرائم العمدية والتي يكون فيها القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والارادة ويستوي ذلك باتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الركن المادي سالفي الذكر سواء كتابة او شفاهه قاصداً ذلك ادخال الرعب في نفس المجني عليه لحمله على الاذعان لطلباته حتى ولو يكن قاصداً من ذلك تنفيذ الجرائم التي هدد بارتكابها او كان مكتفياً بإدخال الرعب في نفسه فقط او كان مازحاً فيما اتى به , تجدر الاشارة بان المُشَرِّع القطري قد اشترط قصداً خاصاً بان يكون من ذلك التَّهْدِيد حمل المجني عليه على القيام بعمل او الامتناع عنه على خلاف البحريني الذي اكتفى بالتَّهْدِيد فقط .

الفرع الثاني
التَّهْدِيد البسيط والمشدد

اولاً : التَّهْدِيد في صورته البسيطة:

نصت الفقرة الاولى من المَادَّة (٣٦٣) في قَانُون العقوبات البحريني على عقوبة التَّهْدِيد البسيط وذلك بقولها **(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من هدد غيره بارتكاب جَرِيمَة متى كان ذلك كتابة او شفاهه بواسطة شخص اخر)** .

اما في التشريع القطري فقد نص الشطر الاول من المَادَّة (٣٢٥) **(يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة الاف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدد غيره بالحاق الضرر بنفسه او بسمعته او ماله او بنفسه او سمعته مال شخص يهمه امره سواء كان ذلك التَّهْدِيد كتابياً او شفوياً او عن طريق افعال توحي بالعزم على الاعتداء على النفس او المال قاصداً بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل او الامتناع عنه)** .

وباستعراض نصوص المواد سالفي الذكر نرى بان المُشَرِّع البحريني اخذ بالتَّهْدِيد بمجرد ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة كعقوبة مخففة وهي الحبس الذي لا يجاوز سنة او الغرامة التي لا تجاوز المائة دينار وحدد وسيلة التَّهْدِيد التي تكون فيها الكتابة بواسطة الجاني ويصح ذلك حتى ولو كانت بطريق وسائل تقنية المعلومات ولكن اشترط في الشفاهة أنَّهُ يكون بواسطة شخص اخر .

اما المُشَرِّع القطري جاء بحصر الجرائم التي يقع فيها التَّهْدِيد وهي تهديد غيره بالحاق الضرر بنفسه او بسمعته او ماله , او نفسه او سمعته مال شخص يهمه امره بالإضافة الى ذلك التَّهْدِيد عن طريق افعال توحي بالعزم على الاعتداء على النفس او المال واشترط ان يكون من ذلك التَّهْدِيد القصد منه حمل المجني عليه على القيام بعمل او الامتناع عنه والجدير بالذكر أَنَّهُ المُشَرِّع القطري لم يشترط في الشفاهة ان تكون بواسطة شخص اخر أي أَنَّهُا من الممكن ان تتم بواسطة التقنيات الحديثة لو كانت بالبريد الصوتي بواسطة الجاني نفسه كما سنبينه في الفرع التالي .

ثانياً : <u>التَّهْدِيد المشدد</u>

اشترط المُشَرِّع العراقي في المادتين (٤٣٠و٤٣١) ان يكون التَّهْدِيد بارتكاب جناية ضد النفس او المال او باسناد امور مخدشة بالشرف او الاعتبار او افشائها ولكن ميز في العقاب بين ما اذا كان التَّهْدِيد مصحوباً بطلب او غير ذلك فإِنَّ كان مصحوب بطلب او بتكليف بامر او الامتناع عن فعل او مقصود به ذلك فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبس كما يعاقب الجاني بنفس العقوبة اذا كان التَّهْدِيد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوباً صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة ، ومما تجدر ملاحظته فإِنَّ المُشَرِّع العراقي لم يفرق في العقاب بين التَّهْدِيد الكتابي والشفهي بل جعل عقوبتها واحدة ولم يتخذ نفس منهج المُشَرِّع المصري في (٣٢٧) الذي جعل عقوبة التَّهْدِيد الكتابي اشد من عقوبة التَّهْدِيد الشفهي ونصت الفقرة الثانية والثالثة من المَادَّة (٣٦٣) في قَانُون العقوبات البحريني على عقوبة التَّهْدِيد المشدد بقولها **(وتكون العقوبة الحبس اذ كان التَّهْدِيد بارتكاب جناية ضد النفس او المال او بإفشاء او نسبة امور خادشه بالشرف)** واذا كان التَّهْدِيد مصحوباً بطلب او بتكليف بأمر عد ذلك ظرفاً مشدداً .

وببيان هذا النص يتضح ان المُشَرِّع قد شدد من العقوبة وجعل عقوبتها الحبس من عشرة ايام الى ثلاث سنوات اذا توافرت اركان جَرِيمَة التَّهْدِيد ووقع ذلك التَّهْدِيد بارتكاب جناية ضد النفس او المال او بإفشاء او نسبة امور خادشه بالشرف او بطلب المجني عليه علية فعل امر .

اما المُشَرِّع القطري في الفقرة الثانية من المَادَّة (٣٢٥) فقد نص على **(وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات اذا كان التَّهْدِيد بالقتل)** أي ان المُشَرِّع القطري قد غلظ من عقوبة هذه الجَرِيمَة اذا وقع التَّهْدِيد بجناية القتل وتوافرت باقي اركان جَرِيمَة التَّهْدِيد وجعل العقوبة الحبس الذي لا يجاوز الخمس سنوات .

الفرع الثالث

مدى علاقة التَّهْدِيد بتقنية المعلومات وموقف التشريعات المقارنة بها

اولاً : <u>علاقة جَرِيمَة التَّهْدِيد بتقنية المعلومات</u>

اصبح من المعتاد في الآونة الاخيرة استخدام الانترنت كوسيلة يلجأ اليها الجاني لارتكاب جريمته وهناك عدة طرق يمكن للجاني استخدامها كوسيلة لارتكاب جريمته ومنها **(الرسائل الالكترونية او الايميل او منتديات المناقشة وصفحات الويب ووسائل التواصل الاجتماعي) والتي سنعرضها على سبيل المثال كالآتي :-**

١- **البريد الالكتروني (هو عبارة عن خط مفتوح على انحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله ارسال ما يريد واستقباله من رسائل وصور وغيرها) .**

وتعتبر تلك الخدمة الاكثر انتشاراً من قبل مستخدمي شبكة الانترنت ، وفي هذه الحالة قد نجد الجاني يقوم بإرسال رسالة عبر البريد الالكتروني الى المجني عليه يهدده بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله على سبيل المثال فاذا قام الجاني باستخدام البريد الالكتروني للقيام بفعل التَّهْدِيد عدة تلك جَرِيمَة وما ينطبق عليها جَرِيمَة التَّهْدِيد خاصة وان المُشَرِّع اورد لفظ الكتابة دون ان يتم بالوسيلة التي ترتكب فيها سواء الكترونية او كتابية .

وعلى ذلك فقد قضت محكمة الجنايات في الجبرة بمعاقبة طبيب بالحبس مع الشغل لاتهامه بمساومة موظفة بذلك لممارسة الفحشاء معها وذلك بعد تهديدها بأمور تخدش الشرف عن طريق البريد الالكتروني واسندت النيابة العامة للطبيب تهمة التَّهْدِيد بارتكاب جَرِيمَة([1]).

٢- صفحات الويب **(ويرتكز نظام الويب على فكرة تخزين معلومات مع القدرة على اقامة صلات وعلاقات ترابطية مباشرة فيما بينهما وتطورت مواقع الويب على شبكة الانترنت تطوراً شاملاً وادخلت عليها انظمة حديثة كمحركات البحث وغيرها من التخابر التلفوني الصوتي والمرئي وانشاء المواقع على شبكة الانترنت) .**

وتقع جَرِيمَة التَّهْدِيد هنا حين يقوم شخص بإنشاء موقع ويب خاص به وينشر عليه تهديد لشخص اخر او كان يقوم بتهديد اتلاف محتويات احدى المواقع الخاصة بالمجني عليه .

---

[1]() منير محمود الجهيني، مرجع سابق، ص٩٠.

وفي مصر قضت احدى المحاكم بحبس احد مبرمجي الحاسب الآلي ستة اشهر لاتهامه بممارسة الابتزاز والبلطحة ضد بعض الشركات عبر الانترنت اذ قام بتهديد احد شركات التجارة بتدمير موقعها على شبكة الانترنت اذا لم تقم الاخيرة بدفع مبلغ ٢٠٠٠ دولار[١].

وبناءً على ما تقدم يتضح أنَّهُ جَرِيمَة التَّهْدِيد مثلما تقع بالوسائل التقليدية فإنَّهُا قد تقع بوسائل التقنية الحديثة مثل وسائل التواصل الاجتماعي وبرامجها مثل الفيس بوك والانستجرام والسناب والواتس آب وغيرها من الوسائل الكتابية التي لا حصر لها .

ثانياً : موقف التشريعات المقارنة من جَرِيمَة التَّهْدِيد

ينص المُشَرِّع البحريني في قَانُون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤م بشأن جرائم تقنية المعلومات في المَادَّة **(٥)** على ان (مع **عدم الاخلال بأية عقوبة في أي قَانُون اخر, يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثين الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من قام بإرسال بيانات وسيلة تقنية المعلومات تتضمن تهديداً بأحداث تلف لحمل غيره على ان يقدم له او لغيره عمل او مزية من أي نوع او اداء عمل او الامتناع عنه وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين والغرامة التي لا تجاوز ستين الف دينار اذا بلغ الجاني مقصده)** .

وعلى ذلك فإنَّ المُشَرِّع البحريني لم ينص على التَّهْدِيد الا في حالة واحدة في هذا القَانُون وهي التَّهْدِيد **(الابتزاز)** ولفظ التَّهْدِيد في هذه سواء كان ذلك في شفاهه او كتابة او أي وسيلة الكترونية اخرى ولكن اشترط هنا ان يكون التَّهْدِيد بإحداث تلف او اضافة على ذلك ان يحمل هذا التَّهْدِيد المجني عليه ليقدم للجاني هدية او مزية او غيرها او القيام بعمل او الامتناع عنه .

ولكن هذا لا يعني ان قيام الجاني بالتَّهْدِيد بإحدى وسائل تقنية المعلومات ان يفلت من طائلة العقاب فالنظر للمادة **(٢٣)** من نفس القَانُون والتي نصت على **(فيما عدا ما ورد بشأنَّهُ نص خاص في هذا القَانُون من قام بارتكاب جَرِيمَة منصوص عليها في أي قَانُون اخر بواسطة نظام او اية وسيلة تقنية المعلومات يعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجَرِيمَة)** .

وعلى ذلك فإنَّ النص واجب التطبيق في المَادَّة (٣٦٣) الواردة في مرسوم بقَانُون رقم **(١٥)** لسنة ١٩٧٦ والذي نص على **(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من هدد غيره بارتكاب جَرِيمَة متى كان ذلك كتابة او شفاهاً بواسطة شخص اخر وتكون العقوبة الحبس اذا كان التَّهْدِيد بارتكاب جناية ضد النفس او المال و بإفشاء او نسبة امور خادشه بالشرف واذا كان الهديد مصحوباً بطلب او بتكليف بأمر عد ذلك ظرفاً مشدداً)** .

اما في التشريع القطري فقد نصت المَادَّة **(٩)** من قَانُون رقم **(١٤)** لسنة ٢٠١٤ بإصدار قَانُون مكافحة الجرائم الالكترونية ٢٠١٤/١٤ **(يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا**

---

[١] شمسان ناجي صالح الخيلي، مرجع سابق، ص٨٨-٨٩.

تزيد على ١٠٠,٠٠٠مائة الف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة الالكترونية او احدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد او ابتزاز شخص لحمله على القيام بعمل او الامتناع عنه) .

وباستعراض هذا النص المشابه لنص المَادَّة (٣٢٥) في قَانُون العقوبات القطري مع اختلاف النص المشدد فيها نرى أنَّهُ المُشَرِّع القطري قد تورد نصاً خاصاً فيما يتعلق بتقنية المعلومات على خلاف المُشَرِّع البحريني الذي اورد حالة واحدة في قَانُون تقنية المعلومات والجدير بالذكر ان قَانُون مكافحة الجرائم القطري لم يشر الى احالة احكام قَانُون العقوبات فيما لم يرد في هذا القَانُون كما فعل المُشَرِّع البحريني .

اما في ما يخص الشروع في هذه الجرائم ومسؤولية الشخص المعنوي فإنَّ الامر نفس ما تم ذكره في المطلب الاول .

الخاتمة

استعرضنا في البحث جرائم السَّب والقَذْف والتَّهْدِيد المعلوماتي من حيث التعريف بماهية هذه الجرائم وبيان اركأنَّها وصورها والوسائل التي ترتكب بها في الوسائل التقنية الحديثة **(الانترنت)** وموقف كل من التشريعان البحريني والقطري في قَانُون العقوبات القسم الخاص / وقَانُون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ومدى استجابة كلاً من المُشَرِّعان بمواجهة مثل هذه الجرائم وتوصلنا الى عدة نتائج نوجزها فيما يلي :-

١- تبين لنا ان علة التجريم في جَرِيمَة القَذْف ترجع الى اسناد الواقعة تمس بشرف المجني عليه واعتباره هو ما يختلف عن جَرِيمَة السَّب التي يمس الجاني بشرف واعتبار المجني عليه ويحط من كرامته دون اسناد اية واقعة معينه اليه وهذا هو جوهر التعبير بين الجريمتين .

٢- يتفق كل من القَذْف والسَّب من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه فكلاهما ينالا من شرف واعتبار المجني عليه .

٣- ان جريمتي السَّب والقَذْف المعلوماتي تتطلب الركنين المادي والمعنوي وعنصراً مفترض وهو ان تتم الجَرِيمَة بإحدى وسائل تقنية المعلومات اذ يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر فعل الاسناد وموضوع الاسناد وعلانية الاسناد هذه في القَذْف اما السَّب نشاط من شأنَّهُ خدش شرف واعتبار وان يكون موجها الى شخص او اشخاص معينين اما الركن الثاني وهو الركن المعنوي الذي يتكون من عنصري العلم والارادة **(القصد الجنائي العام)** .

٤- المُشَرِّع العراقي جعل القَذْف بواسطة التليفون قذف غير علني ولحصول تطور في التكنولوجيا صار لزماً على المُشَرِّع العراقي تدارك هذا الامر وجعله قذف علني لان المكالمات لا تقتصر على طرفي المكالمة لوجود ما يسمى بالمكالمات الجامعية .

٥- ان المُشَرِّع العراقي والبحريني قد احالا نصوص التجريم في جرائم السَّب والقَذْف الى النصوص العامة المنصوص عليها في قَانُون العقوبات على خلاف ما جاء في التشريع القطري الذي لم يحل هذه الجرائم الى النصوص العامة وانما اورد بشأنَّهُا نصاً خاص في قَانُون رقم ١٤ بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية **(ويتضح لنا من ذلك ان القَانُون الخاص بالتجريم في الجرائم الالكترونية لم يأخذ بنظام الاحالة في التشريع القطري على خلاف ما جاء به التشريع البحريني الذي اخذ بنظام الاحالة الجزئية على النحو الذي اسلفنا بيأنَّهُ)** .

٦- فرق المُشَرِّع العراقي في العقوبة بين جريمتي القَذْف والسَّب فجَرِيمَة القَذْف جهلها الحبس والغرامة او احداهما وشدد على العقوبة اذا كان القَذْف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى اما السَّب فجعل عقوبته الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار وكذلك عد السَّب بطريق النشر في صحف او مطبوغات او احد طرق الاعلام الاخرى ظرف مشدد وفرق المُشَرِّع البحريني في العقوبة في جريمتي السَّب والقَذْف اذ جعل من جَرِيمَة القَذْف الحبس بمدة لا تزيد عن سنتان او الغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار اما في السَّب فقد خفف منها لما لها من اثر اخف في نفس المجني عليه فجعلها الحبس الذي لا يزيد عن سنة او بالغرامة التي لا تجاوز المائة دينار , اما التشريع القطري فقد ساوى في عقوبة الجريمتين في قَانُون رقم ١٤ لسنة٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية وجلها الحبس لمدة ثلاث سنوات او بالغرامة مائة الف ريال قطري .

٧- ساوى المُشَرِّع البحريني في عقوبة السَّب والقَذْف اذ وقع عن طريق الهاتف وجعلها الحبس الذي لا يزيد عن ست اشهر او الغرامة التي لا تجاوز الخمسين دينار .

٨- رأينا ان جَرِيمَة التَّهْدِيد المعلوماتي هي من الجرائم الواقعة على الاعتداء على الحُرِّيَة وأنَّهُا كباقي الجرائم التي تتطلب ركني مادي ومعنوي وعنصراً مفترضاً .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : الكتب القانونية :

١. د.احمد حمدالله احمد : المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال (دراسة مقارنة ، دار السنهوري ، بيروت ،٢٠١٧ .

٢. *شمسان ناجي صالح الخيري، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ .*

٣. د.عبد الفؤاد الحكم فوده، جرائم السرقة واغتصاب السندات والتَّهْدِيد، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٩.

٤. الدكتور المستشار عبدالفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١١ .

٥. د.عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧.

٦. د.ماهر عبد شويش الدره : شرح قانون العقوبات القسم الخاص , جامعة بغداد / كلية القانون .

٧. د.مجدي محب حافظ، القَذْف والسَّب وفقاً لأحدث التعديلات، دار الكتب القانونية، مصر , ٢٠٠٤.

٨. د.محمد علي سويلم : الاسناد في المواد الجنائية ، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهره ٢٠٠٦ .

٩. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣ , دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

١٠. منير محمد الجهيني، جرائم الانترنيت والحاسب الآلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

ثانياً: القرارات القضائية:

١. قرار محكمة التمييز ٦٩/ت/٩٧٤في ١٩٧٤/١٠/٧ ، النشرة القضائية ، ع٤،س١٩٧٦،٥ .

٢. حكم منشور في جريدة الأيام، شوهد بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٧، من ١١:٣٠.

٣. حكم منشور، نقض جلسة ٢٦ أبريل ١٩٥٥، من٦، ص٨٩٤ .

ثالثاً: القرارات القضائية:

مواقع الانترنت:

١- مجموعة القواعد القانونية. حكم منشور في مجلة الأبحاث القانونية المصرية. شوهد بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧. من ١٠:٠٠.

References

First: Legal books:

1. Dr. Ahmad Hamdallah Ahmad: Criminal responsibility for the illegal use of the mobile phone service (a comparative study, Dar Al-Sanhoury, Beirut, 2017.
2. Shamsan Naji Saleh Al-Khairi, Crimes Using Illegal Methods of the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, 2009.
3. Dr. Abdel-Fouad Al-Hakam Fouda, Crimes of Theft, Rape of Bonds and Threats, Dar Al-Fikr and Law, Egypt, 2009.
4. Dr. Counselor Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, New Crimes, 1st Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2011.
5. Dr. Omar Al-Saeed Ramadan: Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977.
6. Dr. Maher Abd Shawish Al-Durra: Explanation of the Penal Code, Special Section, University of Baghdad / College of Law.
7. Dr. Magdi Moheb Hafez, Defamation and cursing according to the latest amendments, House of Legal Books, Egypt, 2004.
8. Dr. Muhammad Ali Swailem: Attribution in Criminal Matters, a comparative analytical and comparative study, University Press, Cairo 2006.
9. Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code, Special Section, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2014. 10. Munir Muhammad Al-Juhaini, Internet and Computer Crimes, Dar Al-Fikr University, Alexandria, 2006.

Second: Judicial decisions:

1. Court of Cassation Decision 69/T/974 on 10/7/1974, Judicial Bulletin, No. 4, Q5, 1976.
2. A ruling published in Al-Ayyam newspaper, seen on October 18, 2017. 3. Published judgment, reversing the session of April 26, 1955, from 6, p. 894.

Third: Judicial decisions:

Internet sites:

1- A set of legal rules. Judgment published in the Egyptian Legal Research Journal. Viewed on 10/17/2017.